لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/103	4333/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/28هـ الموافق 2023/03/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/03هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنشأت محفظة استثمارية في شركة (أ) (سابقاً) قبل الدمج ليصبح الشركة المدعى عليها، أودعت فيها مبلغ (20) ألف ريال ولكن كان يجب علي الذهاب (لشركة (أ)) لتفعيل المحفظة الاستثمارية والقدرة على التداول، لم أذهب لتفعيلها وبقي المبلغ معلقاً في المحفظة الاستثمارية لا أستطيع أن أسحبه ولا أتداول فيه إلى أن جاء الدمج مع الشركة المدعى عليها وانتقل حسابي إليهم ما عدا المحفظة الاستثمارية وعند الذهاب لهم لنقلها تم إبلاغي بأني لا أمتلك محفظة من الأساس!! أنشأت محفظة لعل وعسى أن أتمكن من نقل ما أملكه في شركة (أ) إليهم (قبل الإقفال تماماً كان المبلغ لا يزال يظهر لدى شركة (أ)) تابعت وأصروا أني لا أملك أي مبلغ لديهم وليس لدي أي محفظة ورصيدي صفر. طلبت كشف حساب وبالفعل عملية تحويل (20) ألف ريال موجودة ومثبته يوم (٣/١٦) وتم تحويلها في الوقت ذاك. والشركة المدعى عليها مستمرين في نكران وجود المبلغ وأنه غير موجود. هو موجود وأنا متأكدة ولو تابعتم لوجدتم أن المبلغ لم يتم سحبه أو التصرف فيه أساساً لأني لم أفعّل المحفظة ولا أستطيع عمل أي شيء بالمبلغ. المستندات: كشف حساب شركة (أ). الطلبات: إعادة مبلغ (٢٠) ألف ريال إلى الحساب والتعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة حجز المبلغ لفترة طويلة وكثرة المراجعات".

وفي تاريخ 1444/03/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/11هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم بصحيفة الدعوى بطلب جوابكم عليها ومنحتكم الدائرة مهلة لذلك، فتقدمتم بطلب مهلة إضافية للرد عليها فمنحتكم الدائرة مهلة ثانية لذلك، وحيث انتهت المهلة الأخرى الممنوحة لكم، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم تقديم جوابكم على الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكرت المُدعية أنها أنشأت محفظة استثمارية في شركة (أ) (سابقًا)، وأودعت فيها مبلغ (20,000) ريال سعودي، ولكن كان يجب أن تُفعل المحفظة ولم تقم بذلك، وبعد اندماج شركة

(أ) مع الشركة المدعى عليها انتقل حساب المُدعية ما عدا محفظتها الاستثمارية -التي لم تُفعل من الأساس -، مما أدى إلى الإشكالية المعروضة على مقام اللجنة الموقرة. يجدر بنا الذكر، ولعله من المُفيد أن نؤكد بأن عميلتنا لم ولن تبخس بحق المدعية وتأكل أموالها بالباطل، كما يوضح المُرفق إيداع المبلغ بحساب المُدعية (مرفق1). والأمر الذي لا يخفى على مقامكم الكريم أن عميلتنا لا بد من أن تتحقق وتتأكد من صحة المبلغ وملكية العميل قبل إيداع أي مبلغ بحساب عملائها. وبالاطلاع على طلبات المدعية فإنه لا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قامت المدعية بالاستناد عليه في ادعائها وطلباتها. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. تحويل المبلغ إلى المدعية".

وفي تاريخ 1444/04/19هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية، جاء فيه ما نصه: "حيث انقضت المهلة الممنوحة لكم للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها التي تم تبليغكم بها في تاريخ 1444/04/19هـ، دون أن تقدمون جوابكم عليها، نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم ما قد يكون لديكم من رد على مذكرة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1444/06/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "أشكر لكم الجهود المقدمة وبحمد الله تم إعادة المبلغ في المحفظة، وأود التنويه عما جاء حول التعويض المادي الناتج عن التأخير، لم تكن أضرار محسوسة ولكن عند الدمج ذهبت فرص شراء واستثمار ولم أستطع التداول بسبب تعلق المبلغ واختفاءه بدون أي مبرر علاوة على التضخم المهول الحاصل خلال الفترة وفقدت الـ(٢٠) ألف قيمتها. أتمنى إعادة النظر في التعويض حيث إن الخسائر لم تكن ملموسة ولكنها فرص ثمينة وكبيرة ذهبت وتضخم أفقد الـ(٢٠) ألف قيمتها حالياً إضافة إلى الأتعاب الحاصلة من الزيارات المتكررة والكثيرة جداً للفروع دون جدوى".

وفي تاريخ 1444/06/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/18هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث إن نظر الدعوى يتطلب إفادة الدائرة عن التاريخ المحدد لنقل الأرصدة النقدية للمحافظ الاستثمارية لعملاء شركة (أ) إلى الشركة المدعى عليها، مع تقديم المستندات ذات العلاقة التي توضح وتثبت ذلك، عليه نأمل منكم تزويد الدائرة بما هو مطلوب خلال مهلة قدرها خمسة (5) أيام".

وفي تاريخ 1444/06/19هـ وردت الدائرة مذكرة من الشركة المدعى عليها، تتضمن جواباً عما ورد في مذكرة المدعية التي تم تزويدها بها في تاريخ 1444/06/05هـ، وجاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على ما قدمته المدعية من رد موجه لمن يهمه الأمر بدون تاريخ، فإننا نتقدم بالإجابة عليها على النحو التالي: 1. تغير المدعية في دعواها بين بدأ الدعوى ومن ثم الرد. حيث أقرت المدعية بصحيفة

دعواها المودعة لدى اللجنة أنها لم تقم بالتداول على الإطلاق، ولم تفعل محفظتها التي ادعت أنها أودعت المبالغ المالية. 2. أفادت المدعية كذلك بإقرارها المدون بمذكرتها المقدمة لمقام اللجنة الموقرة من أنها عادت لها أموالها مسبقاً، كما أنها سحبت من محفظتها بغير وجه حق مما يجعل بدعواها التناقض وتبديل الادعاءات ومتناقضة بدعواها وتعيد تحريرها عدة مرات؛ مما يكون سبباً لرفض دعواها لعدم تحريرها وتوضيح الدعوى ولا قيامها على سند صحيح لا من شرع ولا من نظام. ونظراً لكون المدعية لم تقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسردها صحيفة دعواها ولم تستدل بذلك بأي سند ولا دليل ولما نصت عليه المادة (الثانية) من نظام الإثبات من أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه، ولما نصت عليه المادة (الثالثة) منه كذلك أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، وأن المطالب بالبينة هو المدعية لإثبات ما تدعيه من حق كما ذكرنا وأسلفنا بيانه، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم تثبته المدعية ولم تقدم معه إلا سرداً من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها – في حال وجوده – وهذا الذي ينتفي في حق عميلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم قيامها فضلاً عدم قيامها على سند صحيح من شرع ولا نظام. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (58,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. تحويل المبلغ إلى المدعية. 2. إقرار المدعية المقدم من قبلها بمذكرتها المودعة لدى اللجنة".

وفي تاريخ 1444/06/23هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى استفسار الدائرة الموجه لكم بموجب الخطاب المُبلغ لكم في تاريخ 1444/06/18هـ، وحيث منحتكم الدائرة مهلة للإجابة على ذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منكم جواب على ما هو مطلوب، عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم على ما هو مطلوب".

وفي تاريخ 1444/07/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ليس هناك تاريخ محدد لنقل الأرصدة النقدية للمحافظ الاستثمارية لعملاء شركة (أ) إلى شركة عميلتنا، وإنما وضعت عميلتنا خططاً مجدولة ومدروسة من أجل ترحيل حسابات ومحافظ العملاء إليها نتيجة اندماجها مع شركة (أ)، وقد تمَّ تقسيم العملاء على أساس معايير معينة تمَّ تبنيها بهدف الحد من وقوع أي أخطاء محتملة، فبعض العملاء الذين خلت حساباتهم ومحافظهم من أي مشاكل تمَّ تصنيفهم في مجموعات وترحيلهم مبكراً، وقبل الترحيل كانوا يتلقون رسائل نصية قصيرة (SMS) من أجل إشعارهم بذلك، والبعض الآخر من العملاء الذين ظهرت لديهم مشاكل تقنية بحسب إفادة فريق شركة (أ) أو اللجنة المنتدبة من قبل عميلتنا حيال هذا الشأن، فقد تم تصنيفهم في مجموعات وترحيلهم في الدفعة الأخيرة. وقد كان من جملة تلك المعايير عملية المصادقة والتحقق من صحة بيانات العميل، ومقدار المبلغ، وملكيته للحساب، وهذا هو السبب الرئيسي من وراء تأخر إيداع المبلغ في حساب المدعي الاستثماري، مع العلم بأنَّ عميلتنا قد أودعت المبلغ في حساب المدعي بحسب إقراره في لائحة دعواه الجوابية من غير أن تبخس منه شيئاً. كما نود التأكيد على أنَّ

المدعي لديه حساب استثماري في شركة (أ)، وليس لديه محفظة استثمارية كما يزعم في لائحة دعواه. مرفق (1) ثانياً: دعوى التعويض لا تقوم إلا على توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وحيث أنَّ تأخر الإيداع في حساب المدعي هو أمرٌ ناجمٌ في حقيقته عن مصادقة بيانات المدعي وملكيته للحساب الاستثماري، فلا يتأتّى عقلاً وصفه بالخطأ، ثم إنَّ المتأمل في جملة التكاليف من منظور الشرع ثمَّ العقل يجد أنها منوطة بالاستطاعة، وحيث أنَّ عميلتنا بذلت غاية ما بوسعها حيال ترحيل حساب المدعي الاستثماري محل النزاع، وكون التأخير الحاصل في واقع الأمر خارج عن إرادتها وقدرتها خصوصا إذا أُخذ في الاعتبار الكم الهائل للحسابات والمحافظ التي تمَّ ترحيلها والتي من ضمنها حساب المدعي الاستثماري. وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي الوقت في التقاضي والتنازع ويحمل عميلتنا عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة من أجل المطالبة بتعويضات مالية من وراء تأخر إيداع المبلغ في حسابه الاستثماري جراء خطوات المصادقة والتحقق التي قامت بها عميلتنا على بياناته وملكيته للحساب الاستثماري. وعلى ضوء ما تمَّ استعراضه أعلاه، فإنَّنا نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. المرفقات: 1. مستند يوضح الإيداع في حساب المدعي".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث أن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن التأخر في إيداع مبلغ نقدي في حساب استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بإيداع مبلغ قدره (20,000) ريال في حسابها الاستثماري لدى شركة (أ)، وأنها لم تفعّل حسابها، وعند اندماج شركة (أ) مع الشركة المدعى عليها طالبت بتمكينها من التصرف في أموالها إلا أن الشركة المدعى عليها أنكرت امتلاكها لمحفظة استثمارية لديها، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ والتعويض عن الضرر نتيجة حجز المبلغ فترة طويلة وكثرة المراجعات، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بإيداع المبلغ محل الدعوى بعد رفعها، وأن التأخير في ترحيل حساب المدعية يعود لسبب خارج عن إرادتها، أيضاً دفعت بانتفاء ركني الخطأ والضرر، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى موقع السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن الإعلان المنشور في موقع (تداول) من قِبل الشركة المدعى عليها تضمن إفادةً عن إنجاز كامل عملية الاندماج، وأن الاندماج شمل نقل عملاء شركة (أ) -بصفتها الشركة المندمجة - إلى عملاء الشركة المدعى عليها، وأشار الإعلان إلى أنه قد تم الانتهاء من نقل العملاء بنسبة (100٪)، كذلك تبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع المبلغ محل الدعوى البالغ (20,000) ألف ريال في حساب المدعية الاستثماري.

وحيث إن الفترة ما بين الإعلان عن اكتمال الاندماج بين الشركة المدعى عليها وشركة (أ) ونقل العملاء إلى الشركة المدعى عليها وقيام الشركة المدعى عليها بإيداع مبلغ المدعية الذي كان متوافراً في حسابها لدى الشركة (أ) (المندمجة) بعد فترة تتجاوز تسعة أشهر، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث تنص الفقرات (ب/2، 6، 9) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، وبحماية أصول العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها، وبمراعاة مصالح العملاء وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعية حُرِمَت من استثمار المبلغ محل الدعوى البالغ (20,000) ريال من تاريخ اكتمال عملية الاندماج حتى تاريخ إيداعه في حساب المدعية.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة تعويض المدعية عن حرمانها من استثمار المبلغ النقدي محل الدعوى وذلك بالنظر إلى مقدار التغير ما بين متوسط مؤشر السوق خلال فترة الحبس منسوباً إلى متوسط مؤشر السوق في يوم الحبس، وضرب نسبة التغير في المبلغ الذي تم حبسه، وناتجه هو مبلغ التعويض، وعليه يكون تعويض المدعية وفق الآتي:

التعويض عن حبس المال خلال الفترة الزمنية المذكورة	
المبلغ النقدي	20,000
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	11,506.01
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	12,325.90
الفرق بين الإغلاقين	819.89
نسبة التغير	%7.13
النتيجة	**1,426.00**

وعليه، فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعية هو مبلغ قدره ألف وأربعمائة وستة وعشرون (1,426) ريالاً، وتكون الشركة المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ إلى المدعية.

أما ما طالبت به المدعية من تعويض عن مراجعاتها لفروع الشركة المدعى عليها، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الطلب.

وأما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره ألف وأربعمائة وستة وعشرون (1,426) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.